

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (3) قضاء

### الفائت وامر الصبي بالصلاه ونحوها

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الثالث شرح كتاب فتح المعين طرح قرة العين للعلامة الشيخ زين الدين الملباري رحمه الله تعالى وما زلنا في باب الصلاة الذي هو اول ابواب هذا الكتاب بحسب ترتيب المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:14

وفي الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن معنى الصلاة لغة وشرعا تكلمنا ايضا عن حكم الصلاة وحكم تارك الصلاة وقلنا الصلاة في الشرع هي اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم - 00:00:38

غالبا وسميت الصلاة بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة. وهي الدعاء وعرفنا ايضا ان المفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة دل على ذلك ادلة كثيرة الكتائي وكذلك من السنة وعرفنا ان هذه الصلاة انما تجب على المسلم المكلف - 00:00:59

الظاهر اما من ترك الصلاة اما ان يكون قد تركها تكاسلا مع اعتقاد وجوبها واما ان يكون قد تركها جاحدا للوجوب فلو تركها تكاسلا قتل حدا وآآ - 00:01:26

يستحب الاستتابة قبل القتل واما لو تركها جاحدا للوجوب فانه يقتل ردة ويجب الاستتابة قبل اقامة الحد ذلك لانه اتي مكفرا باعتبار انه انكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة - 00:01:44

وكنا وصلنا لقول الشيخ رحمه الله تعالى ويبادر من مر بفائدت وجوها ان فات بلا عذر فيلزمها القضاء فورا قال شيخنا احمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي ظهر انه يلزم صرف جميع زمه - 00:02:07

للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه وانه يحرم عليه التطوع ويبادر به ندبا ان فات بعدر كنوم لم يتعدى به ونسيان كذلك ويسن ترتيبه اي الفائت ويقضي الصبح قبل الظهر وهكذا - 00:02:26

الشيخ رحمة الله تعالى بعدما بين حكم الصلاة وحكم تارك هذه الصلاة شرع الان في قضاء الفوائت ما حكم قضاء الفوائت؟ لو ان شخصا فاتته صلاة وقد توفرت فيه شروط الوجوب - 00:02:48

ما حكم قضاء هذه الفوائت نقول اولا لو توفرت فيه شروط الوجوب بان كان مسلما مكلفا طاهرا عن حيض ونفاس فانه يلزم قضاء هذه الصلاة على مذهب عامة العلماء دل على ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء - 00:03:06

فهو الان ذمته ما زالت مشغولة بهذه الصلاة التي اوجبها الله عز وجل عليه ولذلك يجب عليه قضاء هذه الصلوات ولو بعد حين طيب هذا فيما لو كان مكلفا مسلما - 00:03:33

طاهرا عن حيض ونفاس. طب لو كان هذا الشخص كافرا عرفنا قبل ذلك ان الكافر الاصلي اذا اسلم فانه لا يلزم قضاء ما فاته حال الكفر ترغيبا له في الاسلام. بخلاف المرتد. المسألة هنا هذا الكافر - 00:03:49

الاصلي الذي اسلم اراد ان يقضي شيئا مما فاته من الصلوات. هل يجوز له ان يقضي ما فاته ولا لا يجوز هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف وهذه المسألة محل بحث - 00:04:08

بحس لكم جميعا يعني تأتوا بهذه المسألة في الدرس القادم ان شاء الله الكافر الاصلي اذا اسلم او اراد ان يقضي ما فاته حال كفره.

هل يجوز له ذلك ولا لا يجوز - 00:04:27

انا انفقنا جميعا على انه لا يلزم القضاء لكن اذا اراد ان يقضي هل يجوز له ذلك ولا لا يجوز هذا هو السؤال. طيب نأتي بقى على الشخص الذي كان مسلما مكلاها وفاته - 00:04:40

شيء من هذه الصلاة. قلنا يجب عليه قضاء هذه الصلوات الفائتة على قول عامة العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دين الله احق بالقضاء هل هذا القضاء قضاء الفوائت - 00:04:55

يكون على الفور ولى هو على التراخي يعني يجب عليه ان يبادر بقضاء الفوائت ولا يستحب له فقط ان يبادر بقضاء هذه الفائتة وآلا يجب عليه ذلك نقول هذه المسألة لها صورتان. ننتبه لهذه المسألة جيدا - 00:05:11

يقول عندنا الان صورتان. السورة الاولى ان تكون هذه الصلاة قد فاتته لعزر من الاعزار طب ايه هي اعذار ترك الصلاة اعذار ترك الصلاة النوم والنسيان. قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:05:33

لا كفارة له الا ذلك يبقى لو شخص كان نائما وطبعا النوم برضو فيه اه تفصيل حباتي في اثناء الكلام ان شاء الله لو شخص كان نائما ففاته الصلاة لانه كان نائما - 00:05:59

فنقول انت معذور بهذا النوم فاذا استيقظت من نومك اقض ما عليك من الصلوات شخص نسي ولم يصلی حتى خرج الوقت ثم انه تذكر بعد ذلك. نقول انت معذور بهذا النسيان - 00:06:14

وبالتالي اقض ما عليك من الصلوات ولا شيء عليه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا طيب يبقى اذا دي السورة الاولى ترك الصلاة لعزر آلا ففاته الصلاة العذر الصورة الثانية - 00:06:32

ففاته الصلاة بغير عذر. يعني ايه؟ يعني كان متعمدا الاذان اذن ومع ذلك لم يصلی خرج الوقت ولم يصلی. انت الصلاة التي تليها لم يصلی وهكذا ترك الصلاة متعمدا بغير عذر - 00:06:54

فعدننا الان صورتان الصورة الاولى لو ترك الصلاة لعزر من الاعزار فهذا يستحب له المبادرة بقضاء ما فاته من الصلوات. يبقى احنا اتفقنا الان اي صلاة متروكة لابد ان يقضيها - 00:07:18

وهذا مذهب عامة العلماء هل يقضيها على الفور ولا على التراخي؟ بنقول لو كان قد تركها لعذر فيستحب له الفورية يستحب له الفورية فاذا استيقظ من نومه يبقى يستحب ان يبادر بقضاء هذه الصلاة - 00:07:37

لو تذكر بعد نسيانه يستحب له المبادرة بقضاء هذه الصلاة طيب لو كان قد تركها لغير عذر تركها متعمدا. هنا نقول يجب عليك المبادرة بقضاء هذه الصلاة على الفور لا يجوز لك التأخير - 00:07:54

فبعد الان صورتان بيختلف فيها القضاء او صورة القضاء على حسب اختلاف هذه الصورة لو قلنا يجب قضاء ما فاته على الفور لانه ترك الصلاة بغير عذر فهنا نقول لابد ان يصرف - 00:08:15

جميع عمره في قضاء ما فاته من الصلوات. ولا يجوز ان ينشغل بغير ذلك الا ما لا بد منه يعني الا ما لا بد منه زي مسلا النوم لواحتاج الى النوم - 00:08:33

فده شيء لابد منه احتاج الى الاكل الى الشرب ونحو ذلك من الاشياء التي لابد منها فيأتيها لكن باقي الزمان لابد ان يصرفه في قضاء ما فاته من الصلوات طالما انه قد تركها بغير عذر - 00:08:51

وهي مسألة مهمة جدا يا جماعة كتير من الناس بعد البلوغ لا يصلی وتفوته كثير من الصلوات وبعددين يتوب الله تبارك وتعالى عليه ويبدا يلتزم في الصلاة الشخص دوت ما حكمه؟ - 00:09:07

نقول لابد ان يقضي ما عليه من الصلوات فورا لابد ان يبادر بالقضاء فيحسب ما فاته من الصلوات. ويبدا ينشغل في جميع اوقاته بقضاء ما عليه من الصلوات ولا ينشغل بغير ذلك - 00:09:26

الا بالاشياء التي لابد منها. هذا اولا الامر الساني يحرم عليه التطوع لا يجوز له ان يتطوع بشيء من النوافل الا بعد قضاء ما فاته من الصلوات قال الشيخ رحمه الله تعالى ويبادر من مر اللي هو المسلم المكلف - 00:09:45

الطاهر قال بفائدت وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا رحمه الله تعالى اللي هو الشيخ احمد ابن حجر باعتبار ان [الشيخ زين الدين المالي رحمه الله تعالى كان تلميذا له - 00:10:04](#)

قال والذى ظهر انه يلزمه صرف جميع زمانه للقضاء. جميع زمانه يعني ايه يعني جميع اوقاته جميع عمره ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه. فيما لابد منه زي ما قلنا كده زي مسلا النوم الاكل - [00:10:19](#)

الى اخره قال ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه وانه يحرم عليه التطوع يبقى لا يجوز له ان ان يتطوع الا بعد ان يأتي بما عليه [من الواجبات - 00:10:37](#)

بهذا الزمن لابد ان يقضيه في قضاء ما فاته من الواجبات طيب ده فيما لو كان قد ترك الصلاة بغير عذر طب لو كان قد تركها لعذر قلنا في هذه الحالة يستحب له - [00:10:51](#)

المبادرة بقضاء ما فاته من الصلوات ولا يجب عليه ذلك. يبقى شخص لو كان نائما واستيقظ من نومه نقول له يستحب لك الان ان [تقضى طالما ان الوقت قد خرج يستحب لك ان تقضى ما فاتك من الصلاة - 00:11:08](#)

طب والله انا الان عندي شغل ممكنا اخر قضاء الصلاة لحد ما اتي من الشغل ما فيش مشكلة يجوز لك التأخير وتقضى [هذا الصلاة في اي وقت اخر - 00:11:23](#)

طالما ان الترك كان لعذر من الاعزار نوم او نسيان يقضى هذه الصلاة مثلا في وقت الظهر او طلب مثلا انه ترك صلاة الصبح يقضى [هذا الصلاة في وقت الظهر في وقت العصر في وقت المغرب في اي وقت - 00:11:35](#)

لا حرج عليه. فالتأخير جائز لكن الافضل ان يبادر بقضاء هذه الفائدة قال الشيخ رحمه الله تعالى ويبادر به ندبا يعني بالقضاء ندبا ان [فات بعدر. ما هو العذر قال كنوم لم يتعد به - 00:11:53](#)

يبقى الان الشيخ رحمه الله تعالى بيفصل في حكم ما لو فاته الصلاة بالنوم. هل كل نوم الانسان يكون معذورا به؟ لا ليس كل نوم ليس [كل نوم يعذر الانسان به - 00:12:11](#)

لابد ان يكون هذا النوم ليس فيه تعدى يعني ايه ليس فيه تعدى نفترض مثلا ان انسانا نام بعد دخول الوقت وهو يعلم انه لن يستيقظ [الا بعد خروج وقت الصلاة. ده متعدى ولا مش متعدى - 00:12:27](#)

اه ما رأيكم شخص الان اذن عليه الاذان لصلاة الظهر فنام ولم يصلى وهو يعلم انه لو نام الان لن يستيقظ الا على صلاة العصر او صلاة [المغرب آآ هل متعدى ولا غير متعدى - 00:12:46](#)

هو الان متعدى بهذا النوم فهذا ليس بعدر له هو اثم واذا استيقظ من نومه يجب عليه المبادرة بقضاء هذه الصلاة صورة تانية نام هذا [الشخص بعد دخول الوقت وهو يظن - 00:13:08](#)

يزن انه لن يستيقظ الا بعد خروج الوقت ده برضو متعدى بهذا النوم ولا غير متعدى؟ ايضا هذا الشخص متعدى ولهذا يأثم ويجب [عليه قضاء ما فاته على الفور. لا يجوز له التأخير - 00:13:28](#)

سورة ثالثة نام بعد دخول الوقت وهو يشك يشك يعني انا ممكن استيقظ في الوقت وممكن استيقظ بعد الوقت مش عارف يعني الامر [بالنسبة له الاحتمالان على وجه التساوي على حد سواء - 00:13:46](#)

نقول ايضا لا يجوز له ذلك حتى لو مجرد شك وبالتالي هذا لابد اذا استيقظ من نومه بعد خروج الوقت لابد ان يبادر بقضاء هذه [الفائدة يبقى امتنى ؟ يكون معذورا بالنوم معذورا بالنوم فيما لو نام قبل الوقت - 00:14:02](#)

قبل ان يدخل الوقت اصلا هذه صورة تانية نام بعد دخول الوقت وهو يعلم انه سيستيقظ في الوقت يعلم ذلك او يزن ذلك لكن [الذى حصل ان الوقت قد خرج ولم يستيقظ بعد. فهذا معذور بهذا النوم - 00:14:25](#)

وهذا الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط. انما التفريط في اليقظة يبقى شخص مش ليس في حسبانه انه [سيخرج الوقت وهو نائم فهذا معذور - 00:14:48](#)

اما لو كان عالما او ظنا او شاكا بأنه سيخرج الوقت ولن يصلى فهذا غير معذور وبالتالي لابد ان يقضي هذه الصلاة على الفور ولهذا

الشيخ رحمة الله تعالى لما ذكر النوم قيده بهذا القيد المهم - 00:15:03

قال كنوم لم يتعد به كنوم لم يتعد به فخرج بذلك ما لو تعددت بان علم او ظن او شك فلا يكون له عذر قال ونسيان كذلك - 00:15:19

يعني يستحب ان يبادر بقضاء الفائنة قيمة لو نسي هذه الصلاة يستحب ان يبادر بهذه بهذا القضاء لكن لما تكلم عن النسيان قال ونسيان كذلك. يعني ايه ونسيان كذلك ما معنى هذه العبارة؟ يعني لو كان هذا النسيان - 00:15:37

بغير تعدد منهم كان نشأ هذا النسيان عن شيء مباح ليس عن شيء مكروه ليس عن شيء محرم. يعني واحد قاعد عمال يلعب بالنرد ييلعب طاولة وبعدين اذن المؤذن للصلاة - 00:15:59

فانشغل باللعبة لعب الطاولة وما شابه حتى خرج الوقت هل هذا الشخص معذور بنسيانه ولا غير معذور؟ يقول هذا ليس بعذر لأن هذا النسيان ناشئ عن محرم ان هو لعب الزهرة لعب الطاولة - 00:16:21

قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير وقال قد عصى الله ورسوله. في رواية اخرى يبقى هنا ده شخص متعددي - 00:16:41

يبقى النسيان اذا كان قد نشأ عن محرم او عن مكروه فهنا يكون متعديا به وبالتالي يجب عليه قضاء ما فاته على الفور طيب لو كان هذا النسيان ناشئ عن امر مباح - 00:16:55

يعني واحد كان يشتغل وهو شغال سامع الاذان وهيقوم يصلى فانهمك في امر الشغل او انهنك في مذاكرة العلم او في مراجعة محفوظه من القرآن حتى خرج الوقت وهو ناسي - 00:17:10

نقول هذا معذور فيستحب له المبادرة ولا يجب عليه ذلك. يبقى لابد ان يقضي في كل الاحوال زي ما اتفقنا. لكن يستحب له المبادرة دون الوجوب فقال رحمة الله تعالى ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعدى به ونسيان كذلك - 00:17:29

والاصل في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفرتها ان يصلحها اذا ذكرها قال رحمة الله تعالى ويسن ترتيبه اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا - 00:17:50

ما حكم ترتيب الفوائت؟ يعني لو واحد فاتته اكثر من صلاة لو ان شخصا فاتته اكسر من صلاة نقول يستحب له ان يقضي هذه الفوائت على الترتيب. يبقى يبدأ بصلوة الصبح مثلا - 00:18:09

وبعد ما يقضي الصبح يصلى الظهر وبعد ما يصلى الظهر يصلى العصر وهكذا على هذا الترتيب. يبقى يسني ترتيب ترتيب الفائنة قول هنا ويسني ترتيب الفوائد ويسن ترتيب الفوائد ما دليله - 00:18:23

دليله هو حديث الخندق في غزوة الخندق لما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات صلاتها مرتبة فصلى العصر بعدما غربت الشمس وبعدين صلى بعد ذلك المغرب. فراعي النبي صلى الله عليه وسلم الترتيب - 00:18:43

سننية الترتيب ننتبه لهذه المسألة. سنتي الترتيب في كل الاحوال ولا برضو نفرق فيها بين ما اذا كانت الفوائت بعذر او بغير عذر لا هنا استحباب الترتيب فيما لو كان الفوائت لعزر - 00:19:06

اما لو كان الفوائت اما لو كان الفوائت بغير عذر فانه يجب عليه الترتيب وهذا الذي اعتمد ورجحه الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى فيجب عليه حينئذ الترتيب قال رحمة الله تعالى - 00:19:24

وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد وان فات بلا عذر فيجب تقديمها عليها. اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمها - 00:19:43

البدء بها طيب الان احنا قلنا مراعاة الترتيب مستحبة مطلقا عند الشيخ الرمل رحمة الله تعالى وعند الشيخ ابن حجر يقول يجب عليه مراعاة الترتيب فيما لو كان الفوائد بغير عذر - 00:20:04

فيقدم الفائنة بغير عذر ثم بعد ذلك يصلى الحاضرة. ليه؟ لأن الترتيب لأن صلاة الفائنة هنا على الفور لأن الترك كان لغير عذر. فصلاة الفائنة هنا على الفور ثم بعد ذلك - 00:20:21

يأتي الصلاة التي فاتته بغير عذر ويصلبي بعد ذلك اذا اراد الحاضرة او يقدم الحاضرة على ما فاته بعد ولهذا. لكن في كل الاحوال  
لابد ان يقدم الصلاة التي فاتته بغير عذر - 00:20:43

لان المبادرة به على الوجوب ولهذا الشيخ بيقول وتقديمه على حاضرة. يعني يسن تقديم الفائمة على الحاضرة فيما لو كانت الفائمة  
بعد عن الاعذار. اما لو كان بغير عذر فهنا يجب - 00:21:02

اي تقديم الفائمة على الحاضرة يستثنى من ذلك يستثنى من ذلك من استحباب تقديم الفائمة على الحاضرة فيما لو خاف فوت  
الحاضرة هو الان فاتته صلاة الظهر واستيقظ على صلاة العصر - 00:21:17

يبقى هنا بنقول لو كان نائما يستحب له المبادرة بالاليه؟ يستحب له المبادرة بالقضاء طيب لو هو بادر بقضاء الظهر ستفوته صلاة  
العصر يبقى هنا نقول يجب عليك تقديم الحاضرة حينئذ - 00:21:40

امتنى نقول ستفوته الحاضرة وبالتالي تقدمها هذا مما جرى فيه الخلاف بين الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي رحمه الله تعالى الشيخ  
ابن حجر بيقول الفوات يكون بوقوع بعض الصلاة وان قل خارج الوقت - 00:21:58

ليه؟ لانه يحرم عليه ان يخرج بعض الصلاة خارج الوقت الشيخ الرملي رحمه الله تعالى بيقول الفوات يعني انه لا يمكن ان يدرك ركعة  
من الحاضرة في الوقت يبقى هنا نقول ستفوته الحاضرة - 00:22:20

اذا لم يمكن ان يدرك ركعة واحدة ولهذا عند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا هو الارجح انه لو وجد انه لو  
صلى الحاضرة او انه لو صلى الفائمة - 00:22:38

سيؤدي هذا الى ان بعض الصلاة من الحاضرة سيكون خارج الوقت فهنا لا يصلبي الفائمة بل يصلبي الحاضرة اولا واضح؟ الشيخ ابن  
حجر بيقول لا حتى لو وقع بعض الصلاة خارج الوقت فهذا لا يضر - 00:22:55

طالما انه سيدرك ركعة داخل الوقت فيأتي اولا هنا بالفائدة طيب الشيخ رحمه الله تعالى ماذا رجح؟ رجح قول الشيخ ابن حجر ولا  
الشيخ الرملي رجح هنا كلام شيخه الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى. ولهذا قال وتقديمه على حاضره يعني يسن ان يقدم الفائمة على  
الحاضرة. لا يخاف فوتها - 00:23:11

ان فات بعذر يعني لو كان هذا الفوات لهذه الصلاة بعذر فانا اسند تقديم قال وان خشي فوت جماعته على المعتمد قال واما فات بلا  
عذر فيجب تقديمها عليها. يعني لو كان هذا الفوات - 00:23:33

الصلاه هذه يجب عليه المبادرة لانها فاتته بلا عذر فيجب عليه التقديم. اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج  
الوقت فيلزمها البدء بها. يعني يلزمها حينئذ ان يبدأ - 00:23:53

حاضرة حتى لا يقع بعضها خارج الوقت وهذا الذي رجحه الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ويتبعه الشيخ على ذلك. قال رحمه الله  
تعالى ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر - 00:24:07

وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب اكتمت عليه فوائد كان بعذر وبعض هذه الفوائد بغير عذر. هيقدم ايه يقدم  
ما فاته بغير عذر حتى وان لم يراعي الترتيب - 00:24:20

لان ما فاته بغير عذر لابد من قضائه على الفور والترتيب مستحب فيقدم الواجب على المستحب ثم قال بعد ذلك ويندب تأخير  
الرواتب عن الفوائط بعد ويجب تأخيرها عن الفوائد بغير عذر - 00:24:37

طبع ما حكم الرواتب؟ يصلبها ولا لا يصلبها؟ ايضا سنفرق هنا بين الفائمة بغير عذر والفائمة بعذر الفائمة بعد عن الاعذار احنا قلنا  
يستحب ان يبادر بها وبالتالي يستحب حينئذ ايضا ان يؤخر الراتبة عنها - 00:24:55

يبقى هو الان فاتته الظهر لانه كان نائما من غير تعدد استيقظ على صلاة العصر يبقى نقول له يستحب لك ان تبادر بقضاء الزهر. وبعد  
ما تنتهي من صلاة الظهر تأتي بالرواتب. القبلية والبعدية - 00:25:14

نفترض انه ترك الزهر بغير عذر تركه متعمدا حتى دخل وقت العصر يبقى هنا يجب عليه القضاء على الفور ولا لأ؟ اه نعم. يجب عليه  
القضاء على الفور فحينئذ يجب ان يؤخر - 00:25:31

هذه الرواتب ويقدم الفائتة اولا. يبقى يصلى الظهر اولا لان المبادرة به على الوجوب. وبعد ما ينتهي من الظهر يأتي بعد ذلك الرواتب  
قال بعد ذلك تبيه من مات وعليه صلاة وعليه صلاة فرض لم تقضى - [00:25:47](#)  
ولم تفدي عنه وهذه مسألة مهمة لو ان شخصا مات وعليه صلاة عليه فوائد. هل تقضى عنه هذه الصلاة ولا لا تفدي احنا عندنا بعض  
الادلة جاءت في قضاء بعض بعض العبادات - [00:26:07](#)  
لو مات الانسان عنها حد يعرف دليلا على ذلك هل عندنا بعض العبادات تقضى عن الميت ها هل عندنا عبادات تقضى عن الميت ولا  
لو عندنا نذكرها ولو نذكر الدليل معها يبقى هذا حسن - [00:26:26](#)  
الزكاة طيب وايه تاني غير الزكاة الحج والصوم والحج ممتاز كل هذه عبادات يمكن ان تقضى عن الميت. الصوم جاء فيه نص صريح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال من مات وعليه صوم صام عنه - [00:26:49](#)  
وليه وسيأتي معنا ان شاء الله آآ حكم القضاء عن آآ الميت بالنسبة للصوم كذلك بالنسبة للحج جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم  
يقول ان يعني اباه او ان امه ماتت وعليها حج افأحج عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيه - [00:27:07](#)  
بك واعتمر وكذلك بالنسبة للزكاة. لأن دين الله تبارك وتعالى احق بالقضاء. فيقضى من تركة الميت. طيب هل يدخل في ذلك الصلاة  
ولا لأده بقى السؤال الان هل يدخل في ذلك الصلاة شخص - [00:27:27](#)  
فاتته بعض الصلوات ومات هل تقضى هذه الصلوات عن الميت هذا مما جرى فيه الخلاف بين العلماء الراجح انه لا تقضى عنهم  
الراجح انه لا تقضى عنه وايضا لا تفدي عنه. يعني لا - [00:27:45](#)  
قضاء ولا فدية لا قضاء ولا في دين والشيخ النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم نقل على القاضي وعن الاصحاب الاجماع  
على انه لا يصلى عنه صلاة فائتة - [00:28:06](#)  
ومحل ذلك فيما لم يوصي لان ببرضو المسألة فيما لو اوصى فيها خلاف ولهذا الشيخ رحمه الله تعالى قال وفي قول انها تفعل عنه  
اووصى بها ام لا؟ هذا القول حكاه الشيخ رحمه الله تعالى - [00:28:25](#)  
عن المذهب عن الشافعى رحمه الله تعالى ففي قول لا تقضى الصلوات الفائتة عن الميت قال حكاه العبادى عن الشافعى لخبر فيه قال  
و فعل به السبكي عن بعض اقاربه. السبكي رحمه الله تعالى مات بعض اقاربه. وكان عليه صلوات فائتة - [00:28:45](#)  
فكان يصلى هذه الصلوات عن هذا الشخص يبقى المسألة محل خلاف ليست ليست محل اجماع انما هي مختلف في ذلك. فبعض  
العلماء يرى جواز قضاء الصلوات الفائتة وبعض العلماء يقول لا لا قضاء ولا فدية. وكثير من اصحابنا يقول - [00:29:07](#)  
فيه الاطعام عن كل صلاة مد عن كل صلاة فائتة يخرج مد من طعامه قال رحمه الله تعالى ويؤمر ذو صبا ذكرا وانثى مميز بانصار  
يأكل ويشرب ويستنجي وحده اي يجب على كل من ابويه وان علا ثم الوصي - [00:29:31](#)  
وعلى مالك الرقيق ان يأمره بها يؤمر الصبي ذكرا كان او انت او ذو صبا ذكرا كان او انت اذا كان مميزا بهذه الصلاة وذلك اذا كان ابن  
سبعين. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاه لسبعين - [00:29:55](#)  
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهما في المضاي دي اداب نبوية النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بها. اول هذه الاداب تعلم ابنك  
الصلاه طبعا لما النبي صلى الله عليه وسلم يقول مروا اولادكم بالصلاه لسبعين. يبقى يلزم من ذلك ان تعلم - [00:30:20](#)  
الصبي ما يلزم لاداء هذه الصلاه. يبقى هتعلمه الوضوء تعلم الطهارة وتعلموا ما تصح به الصلاه من الشروط والاركان لازم تستقبل  
القبلة. لازم تسهل العوره كذلك لابد من اتمام الركوع والسجود وقراءة الفاتحة - [00:30:39](#)  
لابد ان تعلمه كل ما تصح به الصلاه لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو ايه؟ فهو واجب. الصلاه لا تصح الا بذلك. هذه اداب اذا بلغ عشر  
سنين - [00:31:02](#)

وتهاون في شأن الصلاة يضرب وطبعا الضرب سبأي الكلام عنه ايضا بالتفصيل وقال عليه الصلاه والسلام وفرقوا بينهما في  
المضاجع. يبقى لا ينام ذكر مع انت في مكان واحد لان عشر سنين هذا مظنة للبلوغ - [00:31:14](#)  
يبقى الصبي ينام في مكان والصبية او البنت تنام في مكان اخر لا آآ ينام الصبي والصبية في مكان واحد. هذه اداب النبي صلى الله

عليه وسلم بيقول نوروا اولادكم للصلوة لسبع اللي هو سن التمييز - 00:31:34

فمتي حصل التمييز؟ وهو ابن سبع وجب علىولي هذا الصبي ان يأمره بالصلوة هذا واجب الامر بالصلوة هنا واجب على الابوين وان علا الاب الماجد الجدة او الوصية - 00:31:50

اذا لم يكن له احد من الاباء. فالوصي هنا يأمره بالصلوة لسبع. هذا على سبيل الوجوب طيب هنلاحظ الشيب يقول هنا ويؤمى ذو صبا آآ قال ممیز بانصار يأكل ويشرب وهذا هو افضل ما قيل في - 00:32:13

تحدي التمييز. من هو الممیز الممیز هو من يأكل ويشرب ويستنجي وحده يأكل ويشرب ويستنجي وحده. هذا هو الطفل الممیز وقيل غير ذلك وبعض العلماء يرى ان الممیز هو الذي - 00:32:31

آآ يعرف يمينه من شماله والمقصود بمعرفة اليمين من الشمال يعني يعرف ما يضره مما ينفعه وبعض العلماء يقول التمييز هو ان يفهم الخطاب ويرد الجواب. لكن احسن ما قيل في التمييز وما قاله - 00:32:54

الشيخ زين الدين هنا رحمه الله تعالى هو ان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. وبذلك يكون ممیزا قال فيجب على كل من ابويه وان علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق ان يأمره بها. وهذا الامر او هذا الوجوب على الكفاية. يعني اذا قام به البعض -

00:33:15

سقط عن الباقيين لانه من باب الامر بالمعروف فهو على الكفاية. فلو قام الاب بالامر بالصلوة يبقى لا يلزم الباقي امر الصبي بالصلوة. لو قامت الام بذلك ايضا لا يلزم الباقي القيام بنفس الامر. قال رحمه الله تعالى - 00:33:34

اي الصلوة ولو قضاء. يعني يأمره بالصلوة او قضاء هذه الصلوة وبجميع شروطها. من نحو الطهارة واستقبال القبلة الى اخره قال لسبع اي بعد سبع من السنين اي عند تمامها وان ميز قبلها. يبقى لابد ان يبلغ سبع سنين ويتم سبع سنين. يكمل سبع سنين - 00:33:53

فاما اتم السنوات السبع وشرع في التي تليها؟ فنقول يؤمر حينئذ بالصلوة. طب ما المراد بسبع سنين هنا يعني سبع سنين قمرية سبع سنين قمرية فيؤمر حينئذ بالصلوة قال رحمه الله تعالى وينبغي مع صيغة الامر التهديد - 00:34:17

وينبغي مع صيغة الامر التهديد يعني يستحب ان يأمره بالصلوة يجب عليه ان يأمره بالصلوة ويستحب كذلك ان يصاحب هذا الامر التهديد ان احتاج الى ذلك يعني يقول له صل والا ضربتك - 00:34:41

يبقى امتى يذكر التهديد؟ او احتاج الى ذلك طب الولد مطيع قلنا له صلي فانه يقوم مباشرة الى الصلوة. يبقى لا حاجة لنا بالتهديد ولا ينبعي حينئذ التهديد فقوله هنا وينبغي مع صيغة الامر التهديد محل ذلك فيما لو احتاج الى ذلك - 00:35:02

قال ويضرب ضربا غير مبرح وجوها من ذكر عليها يعني على تركها. ولو قضاء او ترك شرط من شروطها لعشر اي بعد استكمالهم لو انه استكمل عشر سنين وتهاون في شأن الصلوة - 00:35:22

او ترك شرطا من شروط الصلوة فحينئذ يضرب ضربا غير مبرح. وذلك لقول النبي عليه الصلوة والسلام فاضربوه عليها. واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها. يعني ايه ضرب غير مبرح - 00:35:43

غير مبرح يعني غير مؤلم لان القصد من ذلك هو التأديب. فيضرب لكن من غير ايلام من غير ايلام طيب محله الضرب لو قلنا محل الامر فيما لو استكمل سبع سنين اتم السبع سنين - 00:35:57

طيب محل الضرب فيما لو اتم العشر سنين وهذا على ما رجحه الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى. فعلى ذلك لا يضرب على الصلوة قبل تمام العشر لا يضرب وهو في اثناء العشرة لابد ان يتم العشر سنين فاذا تهاون في امر الصلوة ضرب عليها ضربا غير مبرحا. وذلك للحديث قال - 00:36:19

النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة اذا بلغ سبع سنين يعني اذا اتمها اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها. يعني اذا اتم العشر سنين فاضربوه. طب قبل ذلك؟ لا ضرب - 00:36:41

وهذا مما جرى فيه الخلاف بين العلماء. الشيخ ابن رملي رحمه الله تعالى قال يجوز ان يضرب قبل العشر ليه؟ لان قبل العشر سنين مظنة للبلوغ مزنة للبلوغ فيضرب عليها - 00:36:56

لكن الراجح هو ما قاله الشيخ رحمة الله تعالى هنا انه لا يضرب الا اذا اتم العشر وتهاون في الصلاة او في ترك شرط من شروطها قال رحمة الله تعالى كصوم اطاقه فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليها لعشر كالصلاه - 00:37:14

يعني مثل الصلاة الصوم يؤمر وجوبا بالصوم اذا اتم سبع سنين لكن اذا كان يطيق ذلك باعتبار ان الصوم فيه مشقة اكتر من الصلاة ويضرب على الصوم كذلك اذا اتم عشر سنين ولم يصمه - 00:37:32

او ترك شرطا من شروط الصوم قال رحمة الله تعالى وحكمة ذلك التمرير على العبادة ليتعودها فلا يتركها قال وبحث الازرعى في قن صغير كافر نطق بالشهادتين انه يؤمر ندبا بالصلاه والصوم - 00:37:52

يبحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه. وان ابى القياس ذلك. وهذه مسألة ايضا جرى فيها الخلاف بين اصحابنا القرن الصغير اللي هو ايه اللي هو العبد الكافر الصغير - 00:38:13

الذى لم يبلغ هل يأمر سيده هذا العبد بالصلاه طالما انه نطق بالشهادتين هذه المسألة ايضا مما جرى فيها الخلاف لا يؤمر عند الشيخ الرملى رحمة الله تعالى كما في حاشيته على الروض - 00:38:31

شيخ الاسلام زكريا لا يؤمر بالصلاه اذا كان صغيرا كافرا وان نطق بالشهادتين ليه الاحتمال ان يكون كافرا فلا يؤمر بالصلاه لو انه صلى قالوا لو صلى لان نهاد عن صلاته لاحتمال - 00:38:48

آلاننا لم نتحقق من كفره لاننا لم نتحقق من كفري آآ ازرعى هنا وهو من كبار اصحابنا الشافعية الشيخ الازرعى احمد بن حمدان بن احمد بن عبدالواحد ابو العباس - 00:39:10

شهاب الدين الازرعى فقيه من فقهاء الشافعية وهو من الشام له عدة مصنفات له جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدا وله شرح على المنهاج قوت المحتاج وغنية المحتاج ومن انفس - 00:39:23

الشروحات على المنهاج آله بحث في هذه المسألة ان الكافر الصغير العبد اذا نطق بالشهادتين فيستحب ندبا ان يؤمر بالصلاه. وكذلك بالصوم ويبحث عليها من غير ضرب من اجل ان يتآلف الخير اذا بلغ بعد ذلك - 00:39:44

ثم قال بعد ذلك ويجب ايضا على من منهيه عن المحرمات هيدا ايضا من جملة الاداب التي يؤدب بها الابوان الولد وهذه من الاداب الواجبة يجب على الوالدين ثم الوصي على الوالدين وان علا ثم الوصي - 00:40:04

نهي الصبي عن المحرمات وتعليميه الواجبات ونحو ذلك من سائر الشرائع الظاهرة ولو كانت سنة زي السواك ويؤمر بذلك ولا ينتهي هذا الوجوب علم مر الا ببلوغه رسيدا فاذا بلغ رسيدا يبقى هنا خلاص يبقى لا يؤمر بصلة - 00:40:25

وجوبا يعني الامر كان وهو ابن سبع سنين لابد ان يؤمر بذلك لابد على الولي كما قلنا لابد ان يأمره بذلك. طب اذا بلغ رسيدا يرتفع حينئذ الوجوب يرتفع حينئذ الوجوب. قال فاجرة تعليميه ذلك كالقرآن والاداب في ماله. ثم على ابيه ثم على امه. لو احتجنا الى تعليم - 00:40:50

القرآن الى اجرة الاجرة دي من مال مين؟ من مال الولد لو كان له مال طيب ليس له مال يبقى هذا على الاب والا فعلى الام قال رحمة الله تعالى تنبئه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة - 00:41:15

ذات ابوبن ان وجوب ما مر عليهم فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرخ به جمال الاسلام البرزى هل يجوز للزوج ان يضرب زوجته الكبيرة اذا تركت الصلاه - 00:41:31

هذا مما ايضا جرى فيه الخلاف رحمة الله تعالى والراجح نعف يضرب زوجته الكبيرة اذا تركت الصلاه قال رحمة الله تعالى. قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخشى نشوذا واطلق الزركشي الندب - 00:41:52

يعني الوجوب اذا لم يترتب عليه انها تعصي امره. وتنجز عن طاعته والزركشي رحمة الله تعالى قال يستحب في كل الاحوال قال واول واجب حتى على الامر بالصلاه كما قالوا على الاباء ثم على من مر تعليميه اي المميز ان نبينا محمدنا بعث - 00:42:11 مكة وولد بها ودفن بالمدينة ومات بها اول واجب على الاولياء بالنسبة للولاد ان يعلموه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة وولد بها وانه دفن بالمدينة ومات بها وانه رسول الله - 00:42:34

صلى الله عليه وسلم وان الشخص لا يمكن ان يدخل الجنة الا بالشهادتين وان من قال الشهادة شهادة توحيد دون ان يتبع ذلك برسالة  
فهذا لا يقبل منهم. كل هذه من الامور الواجبة التي يجب ان يتعلمنها الصغار - [00:42:54](#)

وهذا الوجوب يتوجه الى الاباء وهذا ذكره الشيخ رحمة الله تعالى من باب الاستطراب نتوقف هنا وان شاء الله في الدرس القادم  
نشرع في آآ فصل جديد في شروط الصلاة - [00:43:10](#)

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى  
حسن المصير اليه وعندنا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - [00:43:25](#)

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا للعمل بما نقول ونسمع ويرزقنا نشر ذلك بين الناس على الوجه الذي يرضيه عنا ونسأل  
الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - [00:43:41](#)

انه ولنا ذلك ومولاه جزاكم الله جميعا خير الجزاء اه تقبل الله منا ومنكم صالح العمل وجعل ذلك في موازين حسناتكم ان شاء الله  
تعالى - [00:43:56](#)